

قرار لووزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن
رقم 2535.96 صادر في 23 من جمادى الأولى 1418
(26 سبتمبر 1997) بتغيير وتتميم قرار وزير النقل والأشغال
العمومية والمواصلات رقم 50.73 الصادر في 20 من ذي
الحجة 1392 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط
تهيئة السيارات المخصصة لأنواع النقل السياحي.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،
بناء على قرار وزير النقل والأشغال العمومية والمواصلات
رقم 50.73 الصادر في 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973)
بتحديد مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة لأنواع النقل
السياحي ، كما وقع تغييره وتتميمه ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الفصل الثاني (البند II - النوع الثاني
للسياحة : الحافلات السياحية الصغرى - مينيكار) من القرار المشار
إليه أعلاه رقم 50.73 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1392
(25 يناير 1973) :

الفصل الثاني. - تحدد على النحو التالي مميزات وشروط تهيئة
السيارات المخصصة لأنواع النقل السياحي (الصنف 4) :

II - النوع الثاني للسياحة :

الحافلات السياحية الصغرى

المميزات	الطبقة الممتازة	الطبقة الاعتيادية
عدد المقاعد	25 على الأكثر 10 على الأقل	25 على الأكثر 10 على الأقل
التعليق	مرونة فائقة بواسطة زنبركات ذات شفرات شبه منحرفة ، بسيطة في الجهة الأمامية والجهة الخلفية.	مرونة فائقة بواسطة زنبركات ذات شفرات شبه منحرفة ، بسيطة في الجهة الأمامية والجهة الخلفية.
	نابض سائلي مضاعف المفعول في الجهة الأمامية والجهة الخلفية.	نابض سائلي مضاعف المفعول في الجهة الأمامية والجهة الخلفية.
	مثبت في الجهة الخلفية.	مثبت في الجهة الخلفية.

« يمكن أن تعفى الحافلات السياحية الصغرى (النوع الثاني للسياحة) من التجهيز بالمخفف إذا كان سيرها منحصرا في داخل الدائرة الحضرية.

« الحافلات السياحية الصغرى من الطبقة الممتازة المستعملة

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1418 (26 سبتمبر 1997).
الامضاء : إدريس بنهيمه.